

المملكة المغربية
ⵜⴰⴳⴷⴰⵏⵜ ⵏ ⵍⴰⴳⴷⴰⵢⵜ



المجلس الأعلى للتسلطة القضائية
ⵎⴰⴳⴷⴰⵢⵜ ⵏ ⵍⴰⴳⴷⴰⵢⵜ ⵏ ⵍⴰⴳⴷⴰⵢⵜ ⵏ ⵍⴰⴳⴷⴰⵢⵜ

مرسوم رقم 2-96-914 صادر في 20 من رمضان 1417
(29 يناير 1997) بتحديد التعويضات والمنافع
الممنوحة للقضاة من الدرجة الاستثنائية والدرجة
المتمايزة، كما وقع تغييره وتتميمه، ولاسيما
بالمرسوم رقم 2.23.565 صادر في 15 من محرم 1445
(2 أغسطس 2023)، وبالمرسوم رقم 2.24.623 صادر
في 10 من محرم 1446 (16 يوليوز 2024)، والمرسوم
رقم 2.24.485 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1446 (22
أكتوبر 2024)

مرسوم رقم 914-96-2 صادر في 20 من رمضان 1417 (29 يناير 1997)¹ بتحديد التعويضات والمنافع الممنوحة للقضاة من الدرجة الاستثنائية والدرجة الممتازة، كما وقع تغييره وتتميمه، ولاسيما بالمرسوم رقم 2.23.565 صادر في 15 من محرم 1445 (2 أغسطس 2023)²، وبالمرسوم رقم 2.24.623 صادر في 10 من محرم 1446 (16 يوليوز 2024)³ والمرسوم رقم 2.24.485 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1446 (22 أكتوبر 2024)⁴

الوزير الأول،


بناء على الظهير الشريف رقم 1-74-467 الصادر في 26 من شوال 1394 (11 نوفمبر 1974) بمثابة

النظام الأساسي لرجال القضاة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 174-75-2 الصادر في 25 من ربيع الأول 1395 (8 أبريل 1975)

بتحديد ترتيب وتسلسل الأرقام الاستدلالية المنفذة لدرجات رجال القضاء، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 8 رمضان 1417 (17 يناير 1997)،



رسم ما يلي:

¹ - الجريدة الرسمية عدد 4453 بتاريخ 3 فبراير 1997 صفحة 241.

² - الجريدة الرسمية عدد 7218 بتاريخ 3 غشت 2023 صفحة 6146.

³ - الجريدة الرسمية عدد 7320 بتاريخ 25 يوليوز 2024 صفحة 4820.

⁴ - الجريدة الرسمية عدد 7348 بتاريخ 31 أكتوبر 2024 ، صفحة 7461.

المادة الأولى

يستفيد القضاة المنتمون للدرجة الاستثنائية من التعويضات والمنافع التالية:

- التعويض الخاص.....120.000 درهم في السنة؛
 - التعويض عن التأطير القضائي:
 - ✓ ابتداءً من فاتح يوليوز 2024 253.716 درهم في السنة؛
 - ✓ ابتداءً من فاتح يوليوز 2025 264.972 درهم في السنة.
 - التعويض عن التمثيل.....12.000 درهم في السنة؛
 - التعويض عن التدرج الإداري 63.900 درهم في السنة.
 - التعويض عن المصاريف الرامي إلى تغطية التكاليف التعويض عن المصاريف الرامي إلى تغطية التكاليف المرتبطة بالمهام وغير المشمولة بالمرتب 18.000 درهم في السنة.
- يخول للقضاة من الدرجة الاستثنائية تعويض عن السكنى مبلغه السنوي 28.000 درهم، ويتوقف تخويل هذا التعويض للمعنيين بالأمر في حالة استفادتهم من سكنى عينية، ما عدا بالنسبة لنائب الرئيس الأول لمحكمة النقض، والمحامي العام الأول لمحكمة النقض، ورؤساء الغرف ورؤساء الهيئات بمحكمة النقض، والرؤساء الأولين لمحاكم الاستئناف والوكلاء العامين للملك لديها، ورؤساء محاكم أول درجة ووكلاء الملك لديها.
- ويستفيدون، بالإضافة إلى ما ذكر، من المنافع العينية الممنوحة لمديري الإدارات المركزية.

المادة الأولى المكررة

يستفيد القضاة من الدرجة الممتازة من التعويضات والمنافع التالية:

- التعويض الخاص:
 - ✓ من الرتبة الأولى إلى الرتبة الثالثة: 13.650 درهم في الشهر؛
 - ✓ من الرتبة الرابعة إلى الرتبة السادسة: 17.255 درهم في الشهر؛
 - ✓ من الرتبة السابعة إلى الرتبة الحادية عشرة: 20.860 درهم في الشهر.

- التعويض عن التأطير القضائي:

المبالغ الشهرية بالدرهم	المبالغ الشهرية بالدرهم	
ابتداءً من فاتح يوليوز 2025	ابتداءً من فاتح يوليوز 2024	
26.900	25.963	من الرتبة الأولى إلى الثالثة
31.345	30.408	من الرتبة الرابعة إلى الرتبة السادسة
35.791	34.853	من الرتبة السابعة إلى الرتبة الحادية عشرة

- التعويض عن التمثيل: 1.000 درهم في الشهر.

- التعويض عن التدرج الإداري:

✓ من الرتبة الأولى إلى الرتبة الثالثة: 6.000 درهم في الشهر؛

✓ من الرتبة الرابعة إلى الرتبة السادسة: 7.000 درهم في الشهر؛

✓ من الرتبة السابعة إلى الرتبة الحادية عشرة: 8.000 درهم في الشهر.

- التعويض عن المصاريف الرامي إلى تغطية التكاليف المرتبطة بالمهام وغير المشمولة بالمرتب: 1.500 درهم في الشهر.

يخول للقضاة من الدرجة الممتازة تعويض عن السكنى مبلغه الشهري 2.333 درهم، ويتوقف تحويل هذا التعويض للمعنيين بالأمر في حالة استفادتهم من سكنى عينية، ما عدا بالنسبة لنائب الرئيس الأول لمحكمة النقض، والمحامي العام الأول لمحكمة النقض، ورؤساء الغرف ورؤساء الهيئات بمحكمة النقض، والرؤساء الأولين لمحاكم الاستئناف والوكلاء العامين للملك لديها، ورؤساء محاكم أول درجة ووكلاء الملك لديها. ويستفيدون، بالإضافة إلى ما ذكر، من المنافع المشار إليها في الفقرة الأخيرة من المادة الأولى أعلاه.

المادة الثانية

يسند إلى وزير العدل ووزير المالية والاستثمارات الخارجية والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية كل واحد منهم فيما يخصه تنفيذ هذا المرسوم الذي يعمل بأحكامه من فاتح يوليوز 1996 وينسخ في نفس التاريخ المرسوم رقم 176-75-2 الصادر في 25 من ربيع الأول 1395 (8 أبريل 1975) بتحديد التعويضات والمنافع الممنوحة للقضاة من الدرجة الاستثنائية.